[باب الفدية]

[٢٣٤ – عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى) أو: (ما كنت أُرى الجهد بلغ بك ما رأى! أتجد شاة؟) فقلت: لا. قال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع).

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الباب **[باب الفدية]** بعد ذكره لمحظورات الإحرام؛ لأن الله ﷻ جعل للإحرام حرمة يمتنع المسلم فيها عن جملة من الأشياء – كما تقدم بيانه –، وبعد ذكره رحمه الله لهدي رسول الله ﷺ والأحاديث التي وردت في تحريم أو بيان ما يلبسه المحرم تبينت بذلك الأحكام المتعلقة بالمحظورات، ناسب أن يذكر بعض الفدية؛ لأن المسلم والمحرم قد تنتابه أمور وظروف يضطر فيها إلى الوقوع في بعض المحظورات، والله ﷻ من رحمته ولطفه وتيسيره على عباده جعل لهم فكاكاً من تبعة هذه المحظورات إذا وقعوا فيها، ولذلك سميت الفدية فدية؛ لأنها من الفداء وهو الشيء الذي يُدفع لقاء استخلاص الأسير من الأسر، كأن المسلم لما وقع في محظورات الإحرام أشبه بحال الأسير، والله تعالى فك أسره وشرع له أن يُخرج هذه الفدية، وهذه الفدية اجتمع فيها دليل الكتاب والسنة، فبينها الله ﷻ وأوجبها وفرضها على عباده في كتابه ثم بين النبي ﷺ تفصيل أحكامها ببيان القدر الواجب في الصيام والصدقة والنسك، وبهذا يعتبر العلماء – رحمهم الله – حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه وأرضاه – من بيان السنة للقرآن، فالقرآن يُجمل أموراً يبينها رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو هما معاً، فبين عليه الصلاة والسلام الفدية هنا بالقول كما بين

المجملات الأخر بالفعل كما في الصلوات وبعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بمناسك الحج ونحوها من الأمور التي بينتها سنة رسول الله ﷺ وأجملها كتاب الله ﷻ.

يقول رحمه الله: **[باب الفدية]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ فيما ينبغي على من وقع في محظور الحلق ويلحق بالحلق غيره كالطيب ولبس المخيط ونحوها من المحظورات التي تلزم فيها الفدية.

يقول رحمه الله: **[عن عبدالله بن معقل]** وهو عبدالله بن معقل بن مقرن المزني – رحمه الله برحمته الواسعة – كان من أجلاء التابعين، روى عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات كما ذكر الإمام البخاري في تاريخه: مات في الغزو والجهاد ولم يمت شهيداً وإنما توفي بأنقرة رحمه الله برحمته الواسعة، وذلك سنة ثمان وثمانين من هجرة النبي ﷺ.

يقول رحمه الله: **[جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية]** في هذه الجملة دليل على فضل هذا التابعي الجليل حيث حرص على مجالسة أصحاب النبي ﷺ، وانظر كيف استفاد وأفاد الأمة بهذا الحديث وهذه السنة عن رسول الله ﷺ التي تناقلتها الأمة جيلاً بعد جيل عرفت بها أحكام هديها وحجها وعمرتها، فهذا فضل عظيم حازه هذا التابعي الجليل حينما جلس مع أصحاب رسول الله ﷺ، وهكذا فإن الجلوس مع العلماء والجلوس مع الفضلاء خير وبركة للجالس إذا عظم شعائر الله وحرص على الاستفادة من الجلوس معهم، وانظر إلى عقل هذا التابعي وفضله ونبله حينما جلس مع هذا الصحابي فسأله، وهذا هو المنبغي على الجاهل إذا جلس مع من هو أعلم منه بل حتى العالم لو جلس مع من هو أعلم منه وأمكن أن يستفيد من علمه وفضله ونبله، فهذا دليل على علو شأن السائل، ولذلك قالوا في الحكمة: لا ينبل الرجل حتى يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله، فكان التابعون – رحمهم الله – إذا جلسوا مع أصحاب رسول الله ﷺ سألوهم، سألوهم عن سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الدين كان أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسؤلهم، فسأل – رحمه الله برحمته الواسعة – عن الفدية، وهذا يدل على أن العلم طريقه السؤال،

وحقٌّ على المسؤول إذا سئل أن يجيب إذا كان عنده علم، ولذلك قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ومن رُزق اللسان السؤول والقلب العقول رُزق العلم كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فهذا التابعي الجليل – رحمه الله – سأل صاحب رسول الله ﷺ عن الفدية، يحتمل أن يكون السؤال عن آية الفدية، ولذلك أجاب كعب ﷺ فقال: **[نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة]** فيحتمل أن يكون السؤال عن آية الفدية، ويحتمل أن يكون السؤال عن أحكام الفدية، ولكن ظاهر جواب كعب بن عجرة ﷺ في قوله: **[نزلت في خاصة]** أنه فهم من هذا التابعي أنه يسأله عن آية الفدية، وفي هذا دليل على أنه إذا علم الإنسان فضل غيره في أمر من الأمور أن يخصه بالسؤال، ولذلك كأن عبدالله بن معقل بلغه أن كعب بن عجرة نزلت فيه آية الفدية فقصده من بين أصحاب رسول الله ﷺ وسأله عنها، ولذلك كان جواب كعب ﷺ: **[نزلت فيّ خاصة]** أي: نزلت آية الفدية في شأنه ﷺ خاصة، وكان نزولها عام الحديبية وهي من الآيات السفرية، فالقرآن فيه السفري والحضري، فالآيات السفرية هي التي نزلت على رسول الله ﷺ في أسفاره ومنها هذه الآية. وقوله ﷺ: **[نزلت في خاصة وهي لكم عامة]** فيه دليل على أن العبرة في آيات الكتاب وأحاديث رسول الله ﷺ بعموم ألفاظها، فإذا ورد اللفظ بالحكم الشرعي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بصيغة عامة فإنه يُحمل على العموم ولو كان سبب ورود هذه الآية والحديث خاصاً، ومن هنا قرر العلماء – رحمهم الله – وأئمة الأصول – رحمهم الله – القاعدة المشهورة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فأي لفظ في كتاب الله عام ورد على سبب خاص فإنه يبقى على عمومه ولا يؤثر فيه السبب الخاص، إلا في أمور وأحوال مقيدة.

قوله رحمه الله: **[وهي لكم عامة]** من أمثلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: أنه لو ورد سؤال عن حال خاص وأجاب النبي ﷺ بلفظ عام فإننا نعمم، ومن أمثلة ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في السنن عند أبي داود والنسائي عن رجل من بني مدلج ويقال له: عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه – أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن

توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ قال ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) دل على أن ماء البحر ماء طهور سواء كان الإنسان يجد غيره مضطراً إلى استعماله أو غير مضطر، مع أن السؤال جاء على صيغة خاصة وحالة خاصة وهي حالة الحاجة والاضطرار "ومعنا القليل من الماء" ولكن رسول الله ﷺ قال بالحكم عموماً، ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ثبت في الحديث الصحيح عن ميمونة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة فقال عليه الصلاة والسلام: (هلا انتفعتم بإهابها؟) فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! فقال عليه الصلاة والسلام: (أيما إهاب دبغ فقد طُهر) وفي لفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) هذا الحديث من رسول الله ﷺ وقع في حالة خاصة فقال: (هلا انتفعتم بإهابها؟) فخص ميتة معينة، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! فقال عليه الصلاة والسلام: (أيما) و"أي" من صيغ العموم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فهذا يدل على أن طهارة الجلد بالدبغ في كل مأكول لحم مات حتف نفسه أنه يعتبر تطهيراً لذلك الجلد ويبيح استعماله والانتفاع به.

قال ﷺ: **[نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ]** بين هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – قصة نزول الآية وهذا من سعة فضل أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ربما سئلوا عن الحكم وعن الحادثة فاقتصوها كاملة، ولذلك عظم النفع للأمة وعظمت الفائدة للناس بهذه الأخبار التي بينها أصحاب رسول الله ﷺ الصفوة الأبرار – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

قال: **[حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي]** في بعض الروايات: أن النبي ﷺ مر عليه وهو ينفخ تحت قدر له والقمل يتناثر على وجهه، والرواية التي معنا قال فيها: **[حملت]** وفيه دليل على مشروعية على خدمة الإنسان لأخيه خاصة في حال حاجته فيحمله إن كان مريضاً ويعينه إن كان محتاجاً، ولذلك بين النبي ﷺ في حديث السلامى أن من أعظم الصدقات حمل الرجل لمتاع الرجل على دابته وإعانته في ذلك تحمله عليها أو تعينه، فهذا من الصدقة ومن شأن المسلمين بعضهم مع بعض أن يتراحموا وأن يعين بعضهم بعضاً. حُمل ﷺ أي: حمله غيره من

أصحابه – رضوان الله عليهم –، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ كأحسن ما أنت راءٍ من مودة ورحمة وحرص وعطف وشفقة، فكانوا كما وصف الله ﷻ في كتابه ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ فهذه الرحمة من أمثلتها ما ورد في هذا الحديث: **[حملت إلى رسول الله ﷺ]** أي من شدة ما أجد **[والقمل يتناثر على وجهي]** "القمل" هو الحشرة المعروفة وهي تكون في شعر الإنسان وتضر به وتؤذيه؛ لأنه قد يمتص الدم ويؤذي الإنسان كثيراً.

قال رضي الله عنه: **[والقمل يتناثر على وجهي]** فيه دليل على أن المحرم لا يقتل القمل كما قال طائفة من العلماء، ورخص فيه بعض أهل العلم – رحمهم الله – واختلفوا في الدواب كالبعير إذا كان عليه ما يؤذيه هل يجوز أن تُقتل أو لا يجوز قتلها، فاختار طائفة من العلماء عدم القتل وأُثر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لبعض أصحابه: "قرّد البعير" والقراد نوع من الحشرات التي تؤذي البعير، قصد من ذلك أن يقتل ما عليه من هذا النوع من الحشرات، فعجب السائل فقال له: "انحر البعير" فلما نحر قال له: "كم قتلت من القراد؟" وهذا يدل على أنه يرخص في مسألة قتل مثل هذه الحشرات والهوام.

قال رضي الله عنه وأرضاه: **[فقال ﷺ: (ما كنت أُرى أن يبلغ بك الجهد ما أرى)]** وقفة مع هذه الكلمة من رسول الله ﷺ والتي تدل على عظيم شأنه عليه الصلاة والسلام وحفظه لأحوال أصحابه – رضي الله عنهم –. كانوا في صلح الحديبية يقاربون الألف والخمسمئة صحابي ومع ذلك يقول عليه الصلاة والسلام مع أن كعباً لم يكن قريباً كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر ومع ذلك يقول: **[(ما كنت أرى أن يبلغ بك الجهد ما أرى)]** وهذا يدل على أنه كان يتفقد أصحابه، وكذلك كان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه حتى كان إذا سار الجيش سار في آخر القوم يعينهم عليه الصلاة والسلام ويسير مسير ضعيفهم، يتفقد المحتاج منهم ويعين من يريد المعونة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

[(ما كنت أرى)] أي أظن **[(ما كنت أرى أن يبلغ بك الجهد)]** يعني الكلفة والمشقة **[(ما أرى)]** فهذه الرؤية الثانية رؤية بصيرة، أي: ما كنت أظن أن يصل بك الحال في التعب والعناء والجهد والمشقة ما أراه بعيني من تناثر القمل وتساقطه من على رأسك. **[فقال: (أتجد شاة؟)]** في رواية: أمره بالحلق فقال له: (احلق رأسك). فقوله: **[(أتجد شاة؟)]** هذه هي أول خصلة من خصال الفدية وهي ذبح الشاة، وهذه الشاة وقعت في لفظ الحديث معنا مطلقة ولكنها مقيدة بما ورد في النصوص الشرعية بالسن المعين والصفات المعينة فلذلك لا يجزئ من الشياه بالفدية إلا ما كان مسناً من المعز أو جذعاً من الضأن، فهذا هو السن المعتبر في الدماء الواجبة، سواء كانت واجبة في حج أو عمرة أو غيرها فإنه يتقيد بهذا السن فلا يذبح من الماعز ما هو دون السنة، ولا يذبح من الضأن ما كان دون الستة الأشهر؛ لأن الغالب أن الجزع من الضأن ما أوفى ستة أشهر أو جاوز إلى أكثر الحول – يعني جاوز الستة الأشهر –، وهذا يختلف باختلاف المرعى، وكذلك أيضاً يشترط في هذه الشاة أن تكون سليمة من العيوب فلا تجزئ العوراء البين عورها ولا العرجاء البين ضلعها ولا الكسيرة التي لا تنقي وهي التي لا مخ فيها ولا العمياء فيجب أن تكون سالمة من العيوب. فالإطلاق في قوله: **[(أتجد شاة؟)]** مقيداً بما ورد في الشاة المعتبرة شرعاً كما في الحديث الصحيح عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أربع لا تجوز في الضحايا: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي)) فهذا يدل على أنه لا يجزئ من الشياه ما كان معيباً. وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: **[(أتجد شاة؟)]** فيه دليل على أن التكليف بذبح الشاة محله القدرة والوجدان، ومن يجد الشاة إما أن يكون واجداً لها بالملكية مالكاً للشاة، وإما أن يكون مالكاً لقيمتها، فيجب عليه أن يذبح الشاة عيناً إذا تعينت، وتخييراً إذا خيره الشرع، والشاة هنا مخير بينها وبين إطعام ستة مساكين وصيام ثلاثة أيام – كما سيأتي –.

قال عليه الصلاة والسلام: **[(أتجد شاة؟)]** في بعض الروايات: أن النبي ﷺ أمره بذبح الشاة أولاً ثم نزلت آية الفدية، فعلى الرواية التي ابتدأ فيها عليه الصلاة والسلام بالأمر بذبح الشاة أخذ منها جمهور العلماء دليلاً على أن الأصل في المحظورات والإخلال بالواجبات هو الدم، ومن هنا تفرعت المسألة: أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه أن يهريق دماً، وهذا قول جماهير العلماء وأئمة السلف – رحمهم الله –: أن ترك واجبات الحج على تفصيل عندهم فيها أنها تجبر بالدم، وهي فتوى حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وانعقدت عليها كلمة العلماء وفتاويهم ولذلك لم يخالف فيها إلا من شذ، فالأصل أن الواجب يُجبر، فمن هنا قال عليه الصلاة والسلام: **[(أتجد شاة؟)]** قالوا: إنه أصل في وجوب الدم على ترك الواجب، ويروى في ذلك حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ وهو حديث ابن عباس: (من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً) وهذا الحديث الصحيح: أنه موقوف على عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ. فقال عليه الصلاة والسلام: **[(أو أطعم ستة مساكين)]** هو تفصيل وبيان للإطعام الذي ورد مجملاً في كتاب الله ﷻ؛ لأن الله قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصدقة وقعت مجملة في القرآن لم يبين الله ﷻ عدد الذين يتصدق عليهم، ولم يبين القدر الذي يعطوه من الطعام، فبين عليه الصلاة والسلام ذلك فقال: **[(أطعم فرقاً بين ستة مساكين)]** كما في الرواية التي أشار إليها المصنف، وفي الرواية الأخرى: **[(أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)]** فيه دليل على أن هذه الخصلة من خصال الفدية وهي الإطعام وهذا الإطعام قدره نصف صاع لكل مسكين خلافاً لمن قال بما دون ذلك أو فوق ذلك، فالسنة واضحة الدلالة على أن القدر الواجب إطعامه في الفدية هو نصف صاع.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: **[(أطعم)]** فعمم عليه الصلاة والسلام في الطعام فيصح أن يخرجه تمراً أو براً أو شعيراً أو زبيباً أو غير ذلك كما تقدم معنا في صاع الفطرة. قال عليه الصلاة والسلام: **[(أطعم فرقاً)]** والفرق: ثلاثة آصع **[(أطعم فرقاً بين ستة مساكين)]** والمسكين

فوق الفقير فحاله أحسن من حال الفقير على أصح الوجهين عند العلماء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ فبين بهذا أن المسكين يجد ولكن الفقير قد يبلغ به الفقر إلى الإدقاع الذي لا يجد معه شيئاً، كما قال عليه الصلاة والسلام: (هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى) وفي رواية: (مدقعاً) فالفقر أشد من المسكنة، فلما قال عليه الصلاة والسلام: **[(أطعم فرقاً بين ستة مساكين)]** نبه بالأعلى على من دونه، فإذا صُرفت للمسكين فمن باب أولى للفقير الذي لا يجد شيئاً، والمسكين يجد بعض الكفاية. قال ﷺ: **[(أطعم ستة مساكين)]** في قوله: **[(أتجد شاة؟)]** و **[(أطعم ستة مساكين)]** فيه إطلاق حيث إن رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يطعم بمكة أو يطعم في مكان معين فدل على أن الفدية يصح إخراجها في أي موضع، ومن المعلوم أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يدخلوا عام الحديبية إلى مكة فهذا يدل على أن إطعام كعب كان خارج مكة وخارج الحرم، ولذلك لا يُلزم في إطعام الفدية أن يكون لمساكين الحرم خلافاً لبقية الواجبات الأخر التي خُص الطعام فيها بأهل الحرم كإطعام لحم الهدي ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ عند من يقول بلزومه لمساكين الحرم، ومثل جزاء الصيد ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **[(أطعم ستة مساكين)]** مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث على أن الإطعام يكون لستة مساكين، وخالف في هذه المسألة الحسن البصري وعكرمة – رحمهما الله – فقالا: يطعم عشرة مساكين، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير وذلك لأن النبي ﷺ نص على الستة وبين أن لكل واحد منهم نصف صاع، فدل على أنه لا يلزم ما زاد على الستة.

[(أطعم ستة مساكين)] عند بعض العلماء هذا الإطعام يكون على وجهين: إن وجد الستة مساكين دفع إليهم الطعام ولا إشكال، وإن لم يجد الستة بأن وجد مسكيناً أو مسكينين فأطعمهما في اليوم الأول ثم أطعهما في اليوم الثاني ثم أطعهما في اليوم الثالث فهذا في حكم الإطعام

لستة مساكين. وقال بعض العلماء: لا بد وأن ينوع ولا ينحصر وعلى هذا فلا بد أن يكون لستة مساكين، والأول له وجهه خاصة إذا تعذر عليه وجدان المسكين.

قال عليه الصلاة والسلام: **[(أطعم فرقاً بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام)] [(أو صم ثلاثة أيام)]** أو للتخيير، وقوله: **[(صم ثلاثة أيام)]** فيه إطلاق حيث بين عليه الصلاة والسلام أن الواجب أن يصوم ثلاثة أيام سواء كانت متتابعة أو متفرقة، ولذلك قال جمهور العلماء – رحمهم الله –: يصح أن يصوم هذه الثلاثة الأيام متفرقة ولا بأس عليه ولا حرج في ذلك. وقال بعض العلماء بلزوم التتابع فيها، والذي يظهر: أن التتابع ليس بشرط على ظاهر هذه الرواية التي معنا.

أمر عليه الصلاة والسلام كعب بن عجرة أن يحلق رأسه كما في الرواية الأولى، وأن يطعم أو يصوم أو يذبح، وفي هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الأصل يقتضي عدم جواز حلق شعر الرأس، وقد دل على هذا الحكم دليل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر رأسه، وفي حكم شعر الرأس: الشعر في بقية البدن فلا يجوز له أن يحلق شعر الإبط ولا العانة ولا غيرهما من الشعر في سائر البدن، كما أن الحلق محرم على المحرم كذلك القص فلا يجوز له أن يقص من شعره، كذلك أيضاً في حكم الحلق والقص النتف فلا يجوز له أن ينتف إبطيه، ولا ينتف الشعر من سائر البدن، والشرع ينبه بالنظير على نظيره، كذلك أيضاً لا يجوز له إتلاف الشعر بالحرق كأن يحرق الشعر فجميع هذا كله محظور على من تلبس بنسك الحج أو العمرة، فلا يجوز له أن يتعرض للشعر بالإتلاف على هذه الوجوه التي ذكرناها، ويستوي أن يحلق بعض الرأس أو كل الرأس، إلا أن عند العلماء تفصيلاً فمن أهل العلم من قال: لا فدية إلا إذا حلق كل الرأس، ولا فدية على بعض الرأس كاملة، فإذا حلق نصف رأسه أو حلق بعض الرأس كما لو احتاج للحجامة فإنه في هذه الحالة يأخذ قدراً يسيراً من الطعام حفنة من طعام ويتصدق بها، هذا عند من يقول: إن الفدية خاصة بحلق الرأس كله. ومن أهل العلم من قال: العبرة بأكثر الرأس.

ومنهم من قال بالربع قياساً على مسح الرأس، ومنهم من قال: إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمته الفدية، وهذا من حيث الإطلاق واللفظ للشعر ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ فإنه يصدق بالجمع على الثلاثة فأكثر، ولذلك إذا أتلف ثلاث شعرات فأكثر فالقول بلزوم الفدية فيه احتياط وصيانة، فإن كان ما دون ذلك فإنه يتصدق باليسير من الطعام، وفي حكم حلق الرأس الطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وتغطية الرأس فهذه محظورات كلها تشارك الحلق في لزوم الفدية، فلو تطيب لزمته الفدية، ولو غطى رأسه لزمته الفدية، ولو لبس المخيط كأن يلبس ثوباً لزمته الفدية، ولو تطيب لزمته الفدية، لكن بالنسبة لحديث كعب بن عجرة وقع الحكم فيه مع وجود العذر، فكعب – رضي الله عنه وأرضاه – كان معذوراً بوجود المرض ومع ذلك ألزمه الشرع بالفدية، وهذا هو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ فبين أن لزوم الفدية مرتب على وجود الإخلال مع وجود العذر، ومن هنا قال العلماء: إذا حلق رأسه ناسياً أو عالماً متعمداً أو مخطئاً لزمته الفدية، لماذا؟ لأنه لا يمكنه أن يتدارك، لكن لو غطى رأسه ناسياً ثم تذكر وأزال فلا يبقى أثر للإخلال، لكن حلق الرأس يبقى الأثر وتقليم الأظفار يبقى الأثر والنتف يبقى الأثر فهذه ونحوها من المحظورات التي يبقى فيها الأثر فإنه تلزم فيها الفدية، ويستوي فيها العمد والخطأ والجهل والعلم والنسيان، فتلزم الفدية من باب الحكم الوضعي، أي أن الشرع جعل وجود الإزالة أياً كانت تلك الإزالة لسبب معذور فيه أو غير معذور موجباً للفدية، ولذلك لم يرخص الله مع وجود العذر والمرض والأذى لكعب ﷺ، وإنما أجاز له أن يرتكب المحظور فالرخصة في ارتكاب المحظور لوجود العذر وعليه الضمان، وقال بعض العلماء: بأنه إذا كان ناسياً وحلق رأسه فلا شيء عليه كما هو مذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر – رحمهما الله – واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والجواب: أن العفو هنا عن الإثم ولا يسقط الضمان كما لو قتل خطأً فإنه يعفى عنه في الإثم ولكن تلزمه الدية، فهذا من باب الحكم الوضعي فيلزمه ضمان حق الله كما يضمن حق المخلوق إذا أخطأ ونسي. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا

﴿تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المؤاخذة هنا بالإثم، فدل على أن الساقط هو الإثم وهذا لا يسقط الضمان من باب الحكم الوضعي كما هو معلوم في الأصول، وبناء على هذا فلو وقع الإخلال في محظور من المحظورات لوجود عذر النسيان إن ترتب عليه بقاء الأثر كما في الإتلافات وجبت الفدية، وإن لم يترتب عليه البقاء كالطيب يغسله والمخيط يزيله إن تذكر فلا شيء عليه لحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ﷺ في قصة الرجل الذي اعتمر من الجعرانة وأتى رسول الله ﷺ وهو فيها فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ – وكان عليه جبة عليها أثر خلوق – فقال عليه الصلاة والسلام: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب) ولم يلزمه بالفدية، فدل على أنه من جنس ما لا ضمان فيه إن وقع بالخطأ والنسيان وفي حكمه الجهل عند من يقول إن الجهل عذر في الأحكام.

في هذا الحديث وقع الإلزام من رسول الله ﷺ بالفدية بعد أمره بالحلق، فقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إن حلق رأسه أو حلق شيئاً من بدنه لم يخل من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحلق مرة واحدة فلا إشكال.

والحالة الثانية: أن يتكرر منه المحظور كما لو حلق أكثر من مرة، أو حلق أكثر من موضع فهل تلزمه فدية واحدة أو يجب عليه أن يفتدي لكل حلق ولكل مرة؟ والذي اختاره جمع من العلماء: أنه إذا حلق وكرر الحلق ولم يفتد عن الأول فإنه تلزمه فدية واحدة، فلو حلق لحجامة في رأسه فحلق آخر رأسه ثم احتاج فحلق رأسه كله لزمته فدية واحدة ولا تلزمه فديتان ما دام أنه لم يكفر ولم يفتد عن الحلق الأول، ويحكم حينئذ بالتداخل على المسألة المعروفة بالتداخل عند العلماء في الضمانات.

في هذا الحديث رحمة من الله ﷻ وتيسير على عباده، ولو تصور المسلم أن المحرم إذا آذاه القمل أو كان به مرض واحتاج إلى الحلق أنه لا يحلق ماذا يصيبه وكيف يكون حاله؟ وهذا من أتم ما

يكون حكمة؛ لأن المسلم إذا مرض أو أصابه الأذى في رأسه شوش فكره وأقلقه وأزعجه، فلا يتفرغ قلبه لعبادة ولا يتفرغ لذكر، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، وفيه دليل على تعاطي الأسباب في دفع الضرر والأسقام والعلل عن الأجساد، فإن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة في إتلاف شعره وحلق رأسه لإزالة الضرر الموجود في الرأس من تكاثر القمل فيه، فهذا يدل على مشروعية الأخذ بالأسباب ومشروعية دفع الضرر عن الأبدان، وأن لبدن الإنسان على الإنسان حقاً فيا لها من شريعة تامة كاملة حفظت الحقوق حتى للأجساد والأرواح، ولذلك قال رسول الرحمة ﷺ: (إن لنفسك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه) فما أعظمها من شريعة جاءت بحفظ الحقوق حتى للإنسان مع نفسه ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.